

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 502

محمد بن صالح العثيمين

طيب يا ايها الذين امنوا ذكر اهل العلم ان غالب الايات السور المدنية يكون فيها بيا ايها الذين امنوا والمكية ها؟ يا ايها الناس لكن هذا ليس ليس على اطلاقا - 00:00:00

ليس على اطلاقه هذا ان قلنا فانما نقول انه اغلبي لأن سورة البقرة مدنية بالاتفاق وفيها يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس صح ولا لا؟ سورة الحجرات مدنية بالاتفاق - 00:00:22

ومع ذلك فيها يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس وفي ايات كثيرة سور كثيرة فيها يا ايها الذين امنوا وهي مكية يا ايها الذين امنوا وهي مكية وعلى هذا الذي ذكره بعض اهل العلم - 00:00:40

انما هو على سبيل الاغلبية فقط ان صح ذلك. نعم اي نعم يوجد هذا ماء ما وجدت؟ طيب سورة الحج وش مدنية نعم الاستاذ المصحف انه غدا. ايه. طيب لا فيها فيه متأكد انه بس - 00:00:56

انا ما احفظ المكياج من المدنيات لكن متأكد ان فيه مدنيات فيها يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا اذا فيه فيه ابحث وتجد تبدأ يا ايها الناس لا مدنية فيها يا ايها الذين امنوا - 00:01:20

نكتفية فيها يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس وفيها يا ايها الذين امنوا فيه لكن يعني حسب قول العلماء يا ايها الذين امنوا هنا قلنا هذا غير صحيح يا ايها الناس - 00:01:36

يا ايها الذين امنوا ايضا غير صحيح لأن في صور مدنی مکیات وفيها يا ايها الذين امنوا تعلمون ان شاء الله تلقون وحنا ان شاء الله نبحث فيها بعد ها - 00:01:55

انا اتصور المکي شف المصحف ها؟ مدنية. مدنية شكلها الحین مثل المخفية يقول مخفية الا من اكلها الى کذا اثنین وخمسین باربعة وخمسین بعدین هذی كلها غالبا ما عليها دلیل ها يا شیخ؟ ما عليها دلیل. يعني مثل قوله هنا نقول ان السورة المکیة اذا لم یذكر انسان دلیل دلیلا على انه مستثنی من - 00:02:08

شيء ولا في مكة ومن هذا اللي واضح من المفسرين القراء طيب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل كتب بمعنى خلق معنى فرض قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:02:38

كتب عليكم الصيام كتب عليكم الفرض مكتوبا لأن الكتابة تثبت الشيء وتوقفه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم الى اجل مسمى فاكتبوه لأن الكتابة لا شك انها توثق الشيء وتفكره - 00:03:02

ولهذا سمي الفرض ها مكتوبا كتب عليكم القصاص في القتل القصاص هذه هنا والقصاص يشمل ازهاق النفس وما دونه ذات النفس وما دونه قال الله تعالى في سورة المائدة والجروح - 00:03:30

وقال النبي عليه الصلاة والسلام في كسره الريبع ثنية جارية من الانصار اكسر ستها قال كتاب الله القصاص لكن هنا قال في القتل خرج به القصاص فيما دون القتل الاية هنا - 00:03:52

في ايش بالقتل دون ملوم وفي سورة المائدة في القتل وفيما دوني لأن النفس بالنفس والعین بالعين الى اخره وقوله تعالى القصاص في القتل القتل جمع قتيل قبل جمع قتيل - 00:04:14

مثل جرحى جمع جريح بكثرة جمع كسير واسرع جمع غسيل وقوله في القتل اي في شأن القصر ليس بالقتل انفسهم لأن القتيل مقتول ما فيه قصاص لكن في شأنهم - 00:04:34

واللي يقص منه من القاتل نعم وقولها القصاص في القتل الحر يشترط للقصاص حسب ما دلت عليه السنة شروط يعني ما كل من قتل يعتصمون شرف ان يكون القتل عمدا - 00:05:02

ان يكون قتل عمدا وقتل العمد قال العلماء في تعريفه هو ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما - 00:05:24

فيقتله بما يغلب على الظن موته اي موت المقصود به نعم تعريف وقتل عمد هو ان يقصد الذي يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به قتله ولكن ضرب فقط ضرب - 00:05:46

ضربه ضربة ما كان ايه لكنه بما يغلب على غنيته به ما كانوا يريدوا السقط عن ضربة اي لكن هذه الالة التي ضربه بها مش تعتبر تعال اقول لك القاتل - 00:06:11

اذا كانت راتبة فهو عمل اذا كان صحيح فهو عمد لان النية ما محلها القلب ما يعرف عنه ولو اننا رفعنا ذلك بالنية لكان كل احد يدعى ذلك ثم نقول ان قبله ليس بعمر - 00:06:28

كيف يقتله بما يغلب على الظن موته به هذا هو العمد فان كان خطأ ثلاثة قصاص كأن خطأ فلا قصاص لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة او من يقتل؟ ومن يقتل - 00:06:45

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمن خطأ من يتميز في مؤمن المسلم ومن قتل مؤمن ومن قتل مؤمنا خطأ فتحذير رقبة مؤمنة ودية تحرير رقبة ودية - 00:07:08

اذا فيه قصاص ولا لا ها ما في ليس فيه قصاص لان الله انما اوجب الديه وكذلك ايضا خرج به شبه العمد فشبه العمد لا قصاص فيه يجيب العمد ان يتعمد - 00:07:27

الجناية بما لا يقتل غالبا ان يتحمل الجناية بما لا يقتل غالبا راه هذا بحث فقهى لكن ما يضر نعم ان يتعمد الجناية فيما لا يقتل غالبا مثل كالعصا والصوت والصفعة وما اشبه ذلك - 00:07:47

هذه لا تقتل غالبا فهي تبهوا عمدا لا تكون عمدا ولا خطأ انما هي شبه عمد لان الرجل قصد الجناية ولم يقصد القتل ما هو معناه ان ان ما نوى القتل لكن قصد الجناية باللة لا تقتل - 00:08:08

قصد البنية في اية لا باللة لا تقتل فيكون شبه عمد اكتبها عندي انت العمد ليس فيه قصاص ليس فيه قصاص وذلك لان الجناية لا تتحمل القصاص حيث انها لا تقتل - 00:08:35

لكنها اغلب من الخطأ بوجود العمدية فيها هذا الشرط الاول ان يكون عمدا الشرط الثاني لوجود القصاص تكليف القاتل بان يكون بالغا ايش؟ عاقلا فان كان صغيرا او مجنونا فلا قصاص عليه - 00:08:54

بحديث رفع القلم عن ثلاثة ولانه اي الصغير والمجنون والمجنون لا لا قصد له ونحن اشترطنا في العمد ان يكون الصغير والمثنون ليس لهم قصد فلا يكون قتلهما عمدا بل هو - 00:09:21

خطأ بل هو خطأ الشرط الثالث نعم الصغير هو الذي لم يبلغ يعني ما والبلوغ معروف انه يحصل في واحد من ثلاثة امور بالنسبة للرجل وبواحد من اربعة امور بالنسبة للمرأة - 00:09:44

مصبية قوي لها اربعطعش هذا رجل يتم خمسة عشر الساعة اثنا عشر من يوم الخميس فهمت؟ يتم خمسة عشر فقتل رجلا الساعة اثنت عشر يوم الابيض نقول هذا خطأ ليس بيعا - 00:10:03

وان قتله الساعة واحدة يوم الخميس فهو عمل بل انه لو قتله الساعة احادي عشر يوم الخميس خطأ فهو خطأ وان قتله وحده قد تتعجب الانسان تقول وهذا الرجل وش الفرق بين ساعتين - 00:10:29

ان قتله قتله وان قتله لم يقتل لانه لابد من حد لابد من حد وضابط الحج هو تمام وخمس عشرة سنة اما البلوغ بالانبات وبالانزال هذا واضح لكن الذي قد يستغربه الانسان البلوغ به - 00:10:49

في السن فيقال لا بد من حد اذا كم تريد ان يجعله؟ ان جعلت ثمانية عشر سنة ها وهو نفس الشيء قبل يتمتعشر سنة ساعة عنده

وبعدها عمده عمد فلما صار لا بد من ضابط - 00:11:10

لابد من ضابط يرجع اليه وكان الضابط الذي دل عليه النسخ هو تمام خمسة عشر سنة اخذنا به وان كان مراهقا يعرف وربما انه ايضا يقول للناس يببي يقتل فلان - 00:11:34

نعم نقول هذا خطأ اما هذا المجنون فامرها ظاهر ان عبده خطأ واختلف العلماء فيمن زال عقله بسبب حرم مثل استقرار المشهور من المذهب انه لا عبرة بزوال عقله هذا - 00:11:50

وان حكمه حكم العاقل فيؤاخذونه بجميع اقواله وافعاله حتى ان السكران عندهم لو قال عنده اربع نسب وعنده مئة رقيقة ورقيق وعنده عشرة ظيفوف نعم فقال زوجاتي طوالا وارقاء احرار - 00:12:18

وبيوت او قاف في سبيل الله وهو سكران فالذهب ان هناك انه نافذ جراهم الله خير اه ان هناك نعم واحد اغاني دائمها هنا في الشدة الله يهديك يا أخي رحمة الله انه الحمد لله - 00:12:44

نعم طيب يؤاخذونه باقواله وافعاله والقول الثاني انه لا يؤخذ بالاقوال ويؤخذ بالافعال فتكون افعاله كافعال الصاحب نعم لان الفعل اغلب من الخوف ولان القول يهدي به الانسان بدون قصر - 00:13:07

والقول الثالث انه لا يؤخذ لا باقواله ولا بافعاله وهذا هو القول الراجح وان حكم اقواله ليس لها عبرة كحكم المجموع وكذلك افعاله حكمها حكم فعل المجموع الا ان ابن القيم استثنى مسألة واحدة قد يكون له وجه - 00:13:35

وهو انه اذا شرب ليفعل اذا شرب ليفعل وجعل الشرب حيلة لينال غرضه نعم مثل ان يكون مريدا للاعتداء على شخص او مريدا للزنا بأمرأة فلما انفرد لمن يريده شرب خمرا - 00:13:56

على شان يباشر هذا الشيء وهو نكران فيرتفع عنه ركن جنائية فهذا لا شك ان ما قاله وجيه انه سكر بقصد ها بقصد الفعل ويكون قاصدا له قبل ان يزول عقله - 00:14:21

وحييند يؤخذ به اه من يعلم هذا نعرفه في القراءة نعرفه بالقرآن اذا كان مثلا هو يتوعد او يتهدد او يقول مثلا انه ليته يتصل بالمرأة الفلاحية او ما اشبه ذلك - 00:14:41

لابد من قرائن والا فالاصل العصمة كل ما فعلوها الحين جنائيات اذا قالوا انه سكارى نقول هات الشهود لكن الكلام على ثبوت انه سكران ويبقى على رأي غانم نحن لا لا نفتي الان في مسألة الطلاق ولا ترد علينا اسئلة كثيرة - 00:15:00

في طلاق الصفراء ونحن نرى من الناحية العلمية انه لا يقع طلاقه لو يطلق الف مرة لكننا لا نفتي بذلك من الناحية التربوية العملية اانا دائمما نقول لكم ان العلم يجب ان يكون مقرونا - 00:15:24

بالحكمة والتربية ولهذا عمر رضي الله عنه لما رأى الناس كثر الطلاق فيهم الطلاق الثلاث وش فعل الله عليه ولما رأى كثرة بيع امهات الاولاد نعم؟ استاذ عثمان؟ منع من بيعه - 00:15:43

منع من بيته ولما رأى ان عقوبة شارب الخمر لا تكفي في الأربعين زاده فانا اذا استثنى احد في هذا اقول اذهبوا الى المحكمة لكن فيما بينكم انتم تتعلمون الان ما تستفتون - 00:16:00

نقول انطلاق الصفران لا يقع وقولهم انه ناشئ عن فعل حرم فلا ينبغي الرفق به نقول لكن هذا الفعل حرم له عقوبة مقدرة من الناحية الشرعية وهي الجلد فلا نزيد - 00:16:16

ثم ان مسألة مسألة وقوع الطلاق عليه ضرر بغيره وهي الزوجة وقد يكون له اولاد منها وقد تكون هذه اخر طلاقة ثم انه كما قال الامام احمد كنت اقول في طلاق السكران حتى تبيّنته - 00:16:35

رحمه الله رجع عن قوله فرأيت اني اذا اوقعت طلاق اتيت خصلتين حرمتها على زوجها واحلتها لغيره وادا قمت بانه لا يقع اتيت خصلة واحدة احلتها لزوجها وين اولى خاصة او خاصتي؟ الخصلة الواحدة - 00:16:55

وهذا الصحيح واضح منه بانه رجع عن هذا القول ولذلك ما ينبغي ان ينسب الى لامام احمد هذا القول اعني وقوع طلاق السفران لكن ينسب الى مذهبه ليس اصطلاحنا - 00:17:23

00:17:39 - لا شخصيا نعم حنا نرجع الى الشرور نضاعف عليه